المادة 2-تكلف الوزارات بتحديد قوائم المواد التي يمكن مقايضتها، على أن يتم إيداعها لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وهيئة التخطيط والتعاون الدولي.

المادة 3-ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / /1445 هـ الموافق لـ 26/ 10 /2023م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم : ٨٦٧٨/ي/٦٠/٢/ش.ق

التاريخ : ٢٠٢٣/ ١٠/ ٢٩

السيد محافظ :

المرجو الاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس حسين مخلوف

صورة إلى :

الرقم: ٢٦٠٥/و /١٠/٥

تاريخ: ٢٠٢٣/١١/٧

إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة

للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. شادي ماجد العلي

صورة إلى :

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحمص.: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية مالية حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التخطيط بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المدينة الصناعية حسياء للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية الشؤون المالية-مديرية الخدمات العامة-مديرية الرقابة الداخلية - -مديرية الشؤون الفنية-مديرية التنمية الإدارية.
- مديرية الثقافة والمعلوماتية. لنشره على موقع المحافظة الالكتروني - المكتب الصحفي-مديرية الشؤون القانونية/مع نسخة عن المرفقات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ٢٧٧٨
التاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٢٩

القرار رقم /54/ م.و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2017 وتعديلاته.

وعلى المرسوم رقم /208/ لعام 2021 وتعديلاته.

وعلى توصية اللجنة الاقتصادية المتخذة في جلستها رقم / 51/ تاريخ 2023/10/11.

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2023/10/24

يقرر ما يلي:

المادة 1-تعتمد أسس وضوابط عملية المقايضة في العقود التي تجريها الجهات العامة وفق ما يلي:

أ- توافي الوزارة التي ترغب باللجوء إلى أسلوب المقايضة اللجنة الاقتصادية بمذكرة تبريرية تتضمن أسباب اللجوء إلى هذا الأسلوب، والمواد التي يراد المقايضة عليها وكمياتها وتقييمها التقديرية، والجهة المقترحة للتعاقد وغير ذلك.

ب- يكتفى بموافقة اللجنة الاقتصادية إذا كانت القيمة التقديرية للمقايضة الواردة في المذكرة التبريرية تقل عن مليار ليرة سورية، أما إذا بلغت القيمة التقديرية مليار ليرة سورية أو أكثر فيتوجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على توصية اللجنة الاقتصادية.

ج- يتم تحديد قيمة المواد محل المقايضة من قبل لجنة في الجهة العامة المعنية، وتحرر اللجنة محضراً بذلك يتضمن المعايير والأسس والقواعد التي تم الاستناد عليها لتحديد القيمة للبضائع التي يراد المقايضة عليها.

د- تجري عملية المقايضة (شراء –بيع) وفق الطرق المقررة في نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004، على أن تبرم عقود مستقلة للمقايضة (شراء –بيع)، وعلى أساس محضر اتفاق ينظم بين الأطراف صاحبة العلاقة.

هـ- تُصادق العقود المستقلة الناتجة عن اتباع أسلوب المقايضة (بيع-شراء) من قبل السلطة المختصة تبعاً لقيمة العقد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner